

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٥ نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة ٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،


يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويعرض على الأعضاء

مقدم الاقتراح

رياض أحمد العدساني

للعدساني

٢٠١٧/١١/١٥



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقترح بقانون

بتعديل المادة ٥ من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالي :


" يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١. المدير العام للمؤسسة.
 ٢. ممثل لكل من :
 - وزارة التجارة والصناعة.
 - وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - ديوان الخدمة المدنية.
 - الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت.
- ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك.
٣. ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم مرسوم أميري بناء على ترشيح الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدتين مماثلتين.
- ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس.

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود.

ويصدر مرسوم تحدد فيه مدة العضوية وحالات سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته ولسات اللجان المتفرعة منه ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

للمراجعين



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة ٥ من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦

تعزيزاً لمبدأ الشفافية والحوكمة وإيجاد آلية مؤسسية فعالة لإدارة العمل الاستثماري ورسم سياسات واضحة وتحقيقاً للرقابة والإشراف بصورة أفضل ، ولما كان المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين قد أضاف إلى عضوية مجلس الإدارة بموجب المادة (٢) منه ممثلين من العسكريين لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وبناءً على توصيات الجهات الرقابية بإعادة النظر في تشكيل لجنة الاستثمار المنبثقة من مجلس الإدارة والحد من تمثيل القطاع الخاص فيها درءاً لأي شبهات من تضارب المصالح ولتكون القرارات الصادرة أكثر حيادية ، أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥) منه وذلك باستبدال ممثل من وزارة التجارة والصناعة بممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت للمشاركة في اتخاذ القرارات والتوصيات لتجنب الوقوع في حالة تعارض المصالح وخاصة أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تملك استثمارات وأصول ضخمة تتطلب حيادية القرارات والتوصيات.

الموافق